Amman Chamber of Commerce

From:	Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent:	Monday, March 3, 2025 1:38 PM
To:	Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject:	مسودة نظام التغطية الصحية الشاملة
Attachments:	نظام التغطية الصحية الشاملة.pdf
Follow Up Flag:	Follow up
Flag Status:	Completed

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن المحترمين

الجهة الوارد منها: ديوان التشريع والرأي
الموضوع: نظام التغطية الصحية الشاملة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو أن ارفق لكم نسخة عن الرسالة الالكترونية الواردة من ديوان التشريع والرأي تاريخ 2025/3/3 والمتضمنة نسخة عن مسودة نظام التغطية الصحية الشاملة.

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع والايعاز لإجراء ما ترونه مناسباً، علما بأن فترة التعليق على المسودة أعلاه هي 15 يوم من تاريخ النشر وذلك من خلال الضغط على الرابط التالي : ديوان الرأي والتشريع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الادارة
خليل محمد الحاج توفيق

غرفة تجارة الأردن
هاتف: +962 6 5902040
فاكس: +962 6 5902051

نظام التغطية الصحية الشاملة
قانون

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام التغطية الصحية الشاملة

صادر بمقتضى المادتين (٣) و(٧٢) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التغطية الصحية الشاملة لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به بعد مرور ستين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانـــــون :قانون الصحة العامة.

الصنـــــدوق :صندوق التغطية الصحية الشاملة.

الوزيـــــر :وزير الصحة.

الوزارة :وزارة الصحة .

المجلـــــس :مجلس إدارة الصندوق.

الرئيـــــس :رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المديـر العـــام :مدير عام الصندوق.

المشتـــــرك :الشخص الطبيعي الذي تسري عليه أحكام هذا النظام.

المنتفـــــع :أفراد أسرة المشترك الذين تسري عليهم أحكام هذا النظام.

المقيـــــم :المشترك أو المنتفع غير الأردني المقيم في المملكة مدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة.

خدمة الرعاية الصحية :الخدمات العلاجية والوقائية التي تقدم للمشترك والمنتفع وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣- يغطي هذا النظام خدمة الرعاية الصحية الأولية والوقائية كمرحلة أولى لتطبيقه ، والتي تشتمل على الخدمات الصحية المقدمة من أطباء الأسرة والطب العام وطب الأسنان في المراكز الصحية في الوزارة ، والمراكز المماثلة المعتمدة في القطاعات الأخرى، والموضحة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٤-أ- يكون الاشتراك في الصندوق إلزامياً ويخضع لأحكام هذا النظام كل من الفئات المبينة تالياً من المواطنين والمقيمين في المملكة :-

المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
مالكو المنشآت المشمولون بأحكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ كأصحاب عمل.
المؤمن عليهم الحاصلون على راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو بدل التعطل بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي.
المنتفعون من أفراد أسرة المشترك المتوفى الذين يتقاضون أنصبة من راتبه التقاعدي طالما استمرت إقامتهم في المملكة.
المقيمون في المملكة إقامة دائمة .
أي فئات أخرى يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

ب- ينتفع من الصندوق الفئات المبينه أدناه شريطة ألا يكون أي منهم مشتركا بموجب أحكام هذا النظام أو نظام التأمين الصحي المدني، كلا من:-

الزوجة / الأرملة.
الزوج / الأرمل.
البنات العازبات والمطلقات والأرامل.
الأبناء حتى إكمالهم سن الخامسة والعشرين.
يتم أداء بدل الاشتراك وفقاً للآتي :-
(١.٥%) من الأجر الشهري للمؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، بحيث تؤدي المنشأة (٥٠%) وتقتطع نسبة (١%) من الأجر الشهري للمؤمن عليه .
(١,٥%) من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو بدل التعطل الشهري للمؤمن عليه تقتطعها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
تتولى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مسؤولية تحصيل الإشتراكات واقتطاع الاشتراكات الشهرية المستحقة على الذين يحصلون على راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو بدل التعطل الشهري وتحويلها للصندوق .
هـ- للمجلس أن يحدد تاريخ البدء بتطبيق خدمة الرعاية الصحية وبدل الإشتراك للفئات المذكورة بموجب المادة ٤/أ/٥ أو أي فئة جديدة والمنتفعين بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

للمجلس أن يعدل قيمة الإشتراك مرة واحدة كل سنتين ،على أن يستند في قراره على الدراسات اللازمة.
المادة ٥- لا تخضع لأحكام هذا النظام، ولا تنتفع من الخدمات الواردة فيه، كل من الفئات التالية:-

المشتركون إلزاميا بموجب أحكام نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤وتعديلاته .
المشتركون إلزاميا بموجب أحكام نظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الأردنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
المؤمن عليهم المشمولين بأحكام المادة (٣٠) من نظام التأمين الصحي المدني من المواطنين الذين أكملوا عامهم الستين قبل ٢٠٢٧/١/١.
أفراد أسرة المقيم غير المنتظمين في الإقامة معه في المملكة، ولهذه الغاية تعتبر الإقامة منتظمة إذا استمرت ستة أشهر فأكثر في السنة دون انقطاع.
٥-المقيمون الأجانب العاملون لدى البعثات الدبلوماسية والملحقيات والمراكز التابعة لها، ويشمل ذلك العاملين في البعثات الإقليمية والدولية التي تنص اتفاقيات تمثيلها على عدم سريان القوانين الوطنية عليها.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للصندوق

المادة ٦-أ- ينشأ بمقتضى أحكام هذا النظام صندوق يرتبط بالوزير يسمى (صندوق التغطية الصحية الشاملة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية وذو استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة أن يقوم بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والمساعدات والتبرعات والوصايا والاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية وان ينيب عنه لهذه الغاية وكيل قضايا الدولة أو أي محام يوكله لهذه الغاية.

ب- يكون المركز الرئيس للصندوق في عمان وله أن ينشئ فروعاً أخرى داخل المملكة.

ج- تحقيقاً للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة لرئيس المجلس تكليف أي من مديريات وزارة الصحة بالقيام بمهام الصندوق لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويجوز تكليف أو إعارة أو انتداب أي من موظفي وزارة الصحة أو الوزارات والمؤسسات العامة للعمل في الصندوق وفق أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام النافذ.

المادة ٧-أ- يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

أمين عام وزارة الصحة.
مدير عام الخدمات الطبية الملكية.
مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
مدير إدارة التأمين الصحي المدني.
مدير عام الصندوق.
ممثلين اثنين عن القطاعات المستفيدة يسميهم الوزير.
ممثل عن المجتمع المدني يسميه الوزير.

ب- يراعى في اختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (٦-٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، وتكون مدة عضوية كل منهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي عضوية أي منهم حكماً في أي من الحالات التالية:-

إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية.
إذا حكم عليه بجناية أو جنحة ماسة بالشرف والآداب العامة حتى وإن رد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص أو عام.
إذا ثبت إعساره أو أعلن إفلاسه.

المادة ٨-أ- يسمي الرئيس نائبا له من أعضاء المجلس.

ب- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك.

ج- تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه بينهم.

د- يتخذ المجلس قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ه- للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

و- يعين المدير العام أمين سر للمجلس يتولى الإعداد لاجتماعات المجلس وإحالة الملفات إليه وتدوين محاضره وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة به وأي أمور أخرى يكلفه بها المدير العام.

المادة ٩- يتولى المجلس الإشراف على شؤون الصندوق وأعماله وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك:-

إقرار السياسات العامة لعمل الصندوق بما يخدم أهدافه.
إقرار الموازنة السنوية العامة للصندوق مع بيان أوجه الصرف المختلفة.
إقرار التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للصندوق.
رفع تقارير الأداء والبيانات المالية نصف السنوية لمجلس الوزراء.
إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.
اعتماد أسس ومعايير التعاقد مع مقدمي الخدمة الطبية.
اقتراح التعديلات التشريعية على هذا النظام.
تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الأمور المالية والإدارية والقضائية.
إجراء فحص المركز المالي للصندوق مرة كل سنتين وكلما اقتضت الحاجة بمعرفة جهة متخصصة أو خبير اكتواري، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة أي اختلال في المركز المالي.
تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق.
تحديد مكافأة أعضاء المجلس وربطها بحضور الجلسات.
تشكيل لجان الشراء واللجان الفنية المتخصصة وتحديد بدل أتعابها.
أي مهام أخرى لازمة لعمل الصندوق.

المادة ١٠- يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس المجلس ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-

تطبيق السياسة العامة لعمل الصندوق وفق ما أقره المجلس.
إعداد الموازنة السنوية العامة للصندوق ورفعها للمجلس.
إعداد التقارير الخاصة بعمل الصندوق والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية ورفعها للمجلس.
الإشراف على موظفي الصندوق وكوادره وجميع أجهزته العاملة فيه.
تحصيل أموال الصندوق وفق قانون تحصيل الأموال العامة.

الفصل الثالث

<u>الأحكام الخاصة بالصندوق</u>

المادة ١١-أ- تتكون الموارد المالية للصندوق ومصادر تمويل الخدمات الصحية مما يلي:-

الاشتراكات الإلزامية للمشتركين بموجب أحكام هذا النظام.
ريع استثمار أموال الصندوق.
الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف، وأي مصادر أخرى يقبل بها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر أجنبي.
أي إيرادات تتأتى للصندوق بموجب أي تشريع آخر.

ب- تنحصر نفقات الصندوق في تغطية كلف الخدمات الصحية المقدمة للمشتركين والمنتفعين وكلف النفقات الرأسمالية والتشغيلية اللازمة لعمل الصندوق.

ج- لا يجوز تحميل المشترك أي نسبة من نفقات الخدمات الصحية المقدمة باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

د- لا يجوز الإنفاق من أموال الصندوق إلا لما يقتضيه تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ١٢- أ- للمبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا النظام حق الامتياز على جميع أموال المدين ويكون لها الأولوية في التحصيل من أمواله وللصندوق تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة النافذ.

ب- تعتبر المبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا النظام واجبة الأداء حال استحقاقها. وبخصوص المشتركين بموجب البنود (ا) إلى (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤) تكون المنشأة مسؤولة عن أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة عليها وعلى المشترك خلال مدة أقصاها الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

ج- يصدر المجلس التعليمات الخاصة بشروط انتفاع المشتركين والمنتفعين من خدمة الرعاية الصحية والحالات التي يتوجب فيها وقفه كلياً أو جزئياً.

د- يبدأ انتفاع المشتركين ومنتفعيهم من تاريخ سداد الاشتراك الأول، ويستمر الانتفاع طيلة سداد الاشتراكات، ويوقف الانتفاع في حال الانقطاع عن العمل أو انقطاع راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو بدل التعطل وغيره من البدلات.

هـ- يعقد الصندوق اتفاقيات التعاون مع الجهات ذات العلاقة لتسهيل تحصيل المبالغ المستحقة له بمقتضى أحكام هذا النظام، بما في ذلك المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التي تتولى تحصيل الاشتراكات المترتبة على المؤمن عليهم والمتقاعدين والمستحقين عنهم بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي وتحويلها شهرياً للصندوق.

المادة ١٣- يصدر الصندوق بطاقات الرعاية الصحية للمشتركين والمنتفعين بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ١٤- أ- للصندوق التعاقد مع كافة الجهات الطبية في القطاعين العام والخاص لغايات تقديم خدمات الرعاية الصحية ، وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية بحيث تتضمن الشروط اللازم توافرها في مقدم الخدمة.

ب- تعتبر مراكز الرعاية الصحية الأولية في الوزارة محققة حكما لشروط تقديم الخدمة وذلك خلال أول سنتين من تاريخ تطبيق النظام، وتخضع بعدها للتقييم الدوري بحسب تحقيقها للشروط المذكورة في التعليمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٥- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٦- لا يعمل بأي نص إلى المدى الذي يتعارض فيه مع هذا النظام.

المادة ١٧- يصدر المجلس التعليمات الناظمة لعمل الصندوق بما في ذلك ما يلي:-

تعليمات الرعاية الصحية الأولية والوقائية.
تعليمات التوسع في الرعاية الصحية وفئات المشتركين.
تعليمات شروط انتفاع المشتركين والمنتفعين من الرعاية الصحية .
تعليمات بطاقة الرعاية للمشتركين والمنتفعين.
تعليمات أسس وشروط التعاقد مع مقدمي الخدمة.
تعليمات الشراء الخاصة بالصندوق.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم47 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3450 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ2008/8/17

حل محل قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

الفصل الاول

مهام الوزارة ومسؤولياتها

المادة 3

تكون الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة وتشمل مهامها بصورة خاصة ما يلي :

أ . الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية .

ب. تنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص والاشراف عليها .

ج. توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود الامكانات المتوافرة لديها .

د . انشاء المؤسسات والمعاهد الصحية التعليمية والتدريبية التابعة للوزارة والاشراف على ادارتها وذلك مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم47 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3450 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ2008/8/17

حل محل قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

المادة 72

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

أ . الرسوم الواجب استيفاؤها بموجب احكام هذا القانون وطريقة تحصيلها .

ب. التأمين الصحي للمواطنين والاحكام والشروط المتعلقة بالاشتراك والرسوم والاجور الخاصة بذلك وبحيث يشمل النظام متطلبات التأمين الصحي للوافدين الى المملكة .

ج. مراقبة الادوية وصناعتها .

د. تشكيل وتنظيم اللجان الطبية واي لجان اخرى تقتضي الضرورة تشكيلها ومهام كل منها وكيفية ادارة اعمالها .

هـ . الحصول على الدم وكيفية قطفه وحفظه ونقله واستعماله بطريقة مأمونة .

و. الفحص الطبي قبل الزواج .